

7776 - حكم السائل الأصفر الذي ينزل على المرأة

السؤال

إذا وصل السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة إلى الملابس الداخلية، فهل عليها غسله، أم تتركه وتصلي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن كان المراد بالسائل الأصفر المنى لكونه يميل إلى الصفرة عند المرأة فقد اختلف العلماء في طهارته والأرجح طهارته وذلك لحديث مسلم أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيته أفرغه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه . رواه مسلم برقم 288.

قال النووي في شرح مسلم (3/198)

ذهب كثيرون أن المنى طاهر روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث .. انظر فتح الباري (2/332)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث (5/381) وخروج المنى بالاحتلام ونحوه لا ينجس الملابس التي على المحتلم ولو أصابها لأن المنى طاهر لكن المشروع إزالة ما أصاب الثياب من باب النظافة وإزالة الأوساخ.أهـ

أما إن كان المراد بالسائل الأصفر الذي يكون في الحيض وأحياناً بعده كما ورد ذلك في حديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً " رواه البخاري/326 فهذا مما لا خلاف فيه إنه نجس : قال الشيخ ابن عثيمين في الفتاوى (1/291): المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من المرأة فهو نجس إلا شيئاً واحداً وهو المنى فإن المنى طاهر وإلا فكل شيء ذي جرم يخرج من السبيلين فإنه نجس وناقض للوضوء وبناء على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة نجساً وموجباً للوضوء هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة ولكني مع ذلك في حرج منه لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائماً وإذا كانت دائماً فإن التخلص منها أن تعامل معاملة من به سلس البول فتتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلي ثم إنني بحثت مع بعض الأطباء فتبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا في الوضوء منه لكنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه .

والله تعالى أعلم .